ALEXANDRIA
- 1 MAY 1950

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٠

بانشاء وظائف فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ٢ "قسم الضرائب المقولة وما يلحق بها" مائة وخمسة وسبعون وظيفة (٣٠ من الدرجة الخامسة و ٨٠ من الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والإدارى و ٤ من الدرجة الخامسة و ٨ من الدرجة السادسة و ٢١ من الدرجة السابعة و ٣٢ من الدرجة الثامنة بالكادر الكتابى) بربط سنوى قدره ٣٩٥٨٢ ج (تسعة وثلاثون ألفا وخمسمائة واثنان وثمانون جنيها) لمواجهة تنفيذ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بفرض ضريبة عامة على الايراد وذلك فى حدود جملة اعتمادات نفس الفرع والباب .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

يأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة بها

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٦٩ (٢٢ أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

مصطفى النحاس — محمد أبو النصر

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ قسم ٢ "الدين العام" اعتماد إضافى قدره ٦٣٥٠٠ ج (ثلاثة وستون ألفا وخمسمائة جنيه) لتغطية التجاوز لدفع الحطيطة التى يتقرر أن تستحق على الأذونات الصادرة على الخزانة بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة بها

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٦٩ (٢٢ أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

مصطفى النحاس — محمد أبو النصر

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ قسم ٤ "مجلس الوزراء" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٦٩٠ ج (ستمائة وتسعون جنيها) لمواجهة تكليف ماهية كل من وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الاقتصاد الوطنى عن المدة الباقية من السنة المالية .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة بها

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٦٩ (٢٢ أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

مصطفى النحاس — محمد أبو النصر

مراسيم

رسوم

بقبول استقالة رئيس ديوان المحاسبة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛